@ 313 @ هو المحلوف عليه أو بعضه في الأولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية .

أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما لأن الحلف عليهما أو لا يلبس ذا ولا ذا حنث به أي بأحدهما لأنه يمينان .

أو ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف بنفسه أو بإتلاف أو مات الحالف في غد بعد تمكنه من أكله